موجلة ان يكتبوها ليكون ذلك احفظ لمقدارها وميقاتها واضبط للشاهد ويقال مما ذكره السمرقندي من اداان دينا ولم يكتب فاذا نسي دينه ويدعو الله تعالى بان يظهره يقول الله تعالى امرتك بالكتابة فعصيت امري والجمهور على ان الامر هنا للاستحباب
وليكتب بينكم كاتب بالعدل اي بالقسط من غير زيادة ولا نقصان ولا ياب كاتب ولا يمتنع احد من الكتاب ان يكتب كما علمه الله مثل ما علمه الله من كتب الوثايق ما لم يكن يعلم فليكتب تلك الكتابة المعلمة وليملل الذي عليه الحق وليكن المملل من عليه الحق لانه المقر المشهود عليه وليتق الله ربه اي المملي او الكاتب ولا يبخس ولا ينقص منه شيا اي من الحق او الكاتب مما املى عليه فان كان الذي عليه الحق سفيها ناقص العقل مبذرا او ضعيفا صبيا او ضعيفا مختلا او لا يستطيع ان يمل هو او غير مستطيع للاملا بنفسه لخرس او جهل باللغة فليملل وليه بالعدل اي الذي يلي امره ويقوم مقامه من قيم ان كان صبيا او مختل عقل او وكيل او مترجم ان كان غير مستطيع وهو دليل جريان النيابة في الاقرار ولعله مخصوص بما تعاطاه القيم او الوكيل
واستشهدوا على حقكم شهيدين من رجالكم المسلمين الاحرار البالغين وقال ابن كثير امر بالاشهاد مع الكتابة لزيادة التوثقة فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان وهذا مخصوص بالاموال عند نا وبما عدى الحدود والقصاص عند ابي حنيفة ممن ترضون من الشهدا لعلمكم بعدالتهم ان تضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي لاجل ان احديهما ان ضلت الشهادة بان نسيتها ذكرتها الاخرى وفيه اشعار بنقصان عقلهن وقلة ضبطهن

ولا يابى

الاملال والاملا واحد ذو بيضاوي وجا القران بهما قال في المصباح امللت الكتاب املا لا القيته عليه وامليته عليه املا والاول لغة الحجاز وبني اسد والثانية لغة بني تميم وقيس وجا الكتاب العزيز بهما قال تعالى وليملل الذي عليه الحق فهي تملى عليه بكرة واصيلا ه

ولا يابى الشهدا اذا ما دعوا لادا الشهادة عند الحاكم فاذا دعي لادايها فعليه الاجابة اذا تعينت والا فهو فرض كفاية او التحمل وسموا شهدا تنزيلا لما يشارف منزلة الواقع ولا تساموا ولا تملوا من كثرة مدايناتكم ان تكتبوه اي الدين او الكتاب صغيرا او كبيرا صغيرا كان الحق او كبيرا او مختصرا كان الكتاب او مشبعا الى اجله الى وقت حلوله الذي اقر به المديون ذلكم الذي امرناكم به من الكتابة اقسط عند الله اعدل واقوم للشهادة واثبت لها واعون على اقامتها اذا وضع خطه ثم راه تذكر به الشهادة لاحتمال انه لولا الكتابة لنسيه كما هو الواقع غالبا وادنى ان لا ترتابوا واقرب في ان لا تشكوا في جنس الدين وقدره واجله والشهود ونحو ذلك ثم استثنى من الامر بالكتابة فقال الا ان تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ان لا تكتبوها اي الا ان تتبايعوا يدا بيد فلا باس ان لا تكتبوا لبعده عن التنازع والنسيان واشهدوا اذا تبايعتم هذا التبايع او مطلقا لانه احوط ولا يضار كاتب ولا شهيد فيكتب هذا خلاف ما علم ويشهد هذا بخلاف ما سمع او الضرار بهما مثل ان يعجلا عن مهمهم ويكلفا الخروج عما حد لهما ولا يعطى الكاتب جعله والشاهد مونة مجيه حيث كانت وان تفعلوا الضرار بالكاتب والشاهد فانه فسوق بكم خروج عن الطاعة لاحق بكم واتقوا الله في مخالفة امره ونهيه ويعلمكم الله احكامه المتضمنة لمصالحكم والله بكل شي عليم عالم بحقايق الامور ومصالحها لا يخفى عليه شي بل علمه محيط بجميع الكاينات ولفظ رواية ابي ذر بعد قوله فاكتبوه الى قوله واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شي عليم وكذا لابن شبويه وساق في رواية الاصيلي وكريمة الاية كلها قاله الحافظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)